حدود تطبيق مبدأ عدم جوازالاعتذار بجهل القانون في ظل اعتبار جائحة كورونا (كوفيد - 19) قوة قاهرة the Limits of Application of the principle of the inadmissibility of an apology for ignorance of the law in light of considering the Corona (Covid 19) pandemic



أجامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)، kahigoun@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/09/20 تاريخ القبول: 2020/11/04 تاريخ النشر: 2020/12/25

ملخص:

من المبادئ الأساسية في فقه القانون الوضعي: " مبدأ لا عدر بجهل القانون"، ومؤداه أنه لا يقبل من أي شخص أيا كان الاحتجاج بجهله بحكم قاعدة قانونية للتهرب والإفلات من سريانها عليه، إذ يفترض العلم بها بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية، لكن في ظل استحالة تحقق ذلك في حال قيام قوة قاهرة تحول دون وصول الجريدة الرسمية إلى جزء من إقليم الدولة لأي ظرف، يمكن الخروج عن هذه القاعدة، ومن بين تلك الظروف انتشار وباء يؤدي إلى عزل منطقة عن باقي إقليم الدولة، وهو ما ينطبق على الوضع الذي يعيشه العالم بسبب جائحة كورونا، في ظل فرض عزل صعي على الأفراد تجلت أثاره في انقطاعهم عن العالم الخارجي، ما يسمح بتكييفها بأنها قوة قاهرة تعطيهم حق التمسك بجهل القوانين الصادرة خلال فترة عزلهم.

حدود، لا عذر بجهل القانون، قوة قاهرة، جائحة، كوفيد 19.

Abstract:

One of the basic principles in the jurisprudence of positive law is the principle that there is no excuse for ignorance of the law, and the implication is that it is not accepted from any person, whatever the argument of his ignorance by virtue of the legal rule, in order to evade and escape its application on him, as individuals are supposed to know about laws as soon as they are published in the Official Gazette. In light of the impossibility of real knowledge in the case of circumstances of force majeure that prevent the official gazette from reaching a part of the state's territory, people can invoke their ignorance of the law.

قونان كهينة

The spread of an epidemic that leads to the isolation of an area from the rest of the state's territory is one of these circumstances. The situation the world is experiencing due to the Corona pandemic imposed health isolation on patients. Its effects were evident in their disconnection from the outside world, which allows it to be adapted as a force majeure that gives them the right to cling to ignorance of the laws issued during their isolation period.

keywords:

Limits, no excuse for ignorance of the law, force majeure, pandemic, Covid 19.

مقدمة:

تصبح القاعدة القانونية بمجرد نشوئها صحيحة ملزمة لجميع المخاطبين بمضمونها دون تمييز، وليس لأحدهم أن يستند إلى جهله بها لكي يتحلّل من تطبيق أحكامها، ذلك أن نطاق تطبيق القانون بالنسبة للأشخاص يخضع لمبدأ هام، يرمي قرينة افتراض علم الكافة بالقواعد القانونية بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية، يتمثل في مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون.

ولكن نظرا لصرامة هذا المبدأ، ظهرت الدعوة إلى تقرير استثناءات عليه، وأهم استثناء وقع الاجماع عليه هو حالة القوة القاهرة، التي تحول دون نشر الجريدة الرسمية في منطقة من مناطق الوطن.

وعلى الرغم من عدم وجود نص تشريعي يقرر هذا الاستثناء، إلا أن الرأي الغالب يذهب إلى جوازه، لأن مقتضيات العدالة تأبى إلزام الأفراد بما ليس في مقدورهم العلم به لأسباب لا قبل للبشر السيطرة عليها، ويتحقق ذلك عند وجود الدولة تحت الاحتلال أو انتشار وباء أدى إلى عزل أحد أقاليمها، وهو ما يشهده العالم بسبب انتشار وباء تسببت فيه سلالة جديدة من الفيروسات التاجية "كورونا المعدية"، ظهر في ديسمبر 2019 في مدينة ووهان وسط الصين، أطلق عليه تسمية: كوفيد- 19.

وعقب تفشي هذا الفيروس في شتى أرجاء العالم، أعلنت منظمة الصحة العالمية بتاريخ 11 مارس 2020 أنه جائحة عالمية عابرة للحدود، فأخذت الدول تباعًا تفرض حالة الطوارئ، في ظل انعدام وجود دواء متاح أو لقاح مضاد، ما عدى بعض الأدوية المتوفرة المخصصة لأوبئة سابقة تم الاستعانة بها كبديل مسعف في انتظار اكتشاف الدواء أو اللقاح المناسب، ما أدى إلى المناداة بإدخال جائحة كورونا تحت بند القوة القاهرة، ذلك أنها وفق المنظور القانوني تعتبر ظرفا خارجًيا لا يمكن توقعه ولا دفعه.

أمام هذا الوضع الصحي الحرج، وفي محاولة للإحاطة بالفيروس والسيطرة عليه والحد من انتشاره، اتخذت السلطات العمومية الجزائرية كغيرها من الدول مجموعة من التدابير الوقائية المستعجلة والإجراءات الصارمة، حيث أصدرت عدة قرارات ضبطية كغلق المساجد وتعليق الرحلات الجوية والبحرية وتوقيف الدراسة بالمدارس والجامعات ومنع التنقل بين المدن، كما أصدرت عدة مراسيم تنفيذية تتعلق بتدابير الوقاية للحد من انتشار الجائحة، على رأسها المرسوم التنفيذي رقم 20- 69، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس

كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته (11) ، للحد من انتشار الجائحة وإبقاء المرض تحت السيطرة، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 20- 70 الذي يحدد التدابير التكميلية الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته (2).

وأمام استحالة العلم الحقيقي للجميع بالنصوص القانونية التي يمكن أن تصدر في ظل تطبيق الحجر وفرض عزل صعي على المرضى، بسبب عدم وصول الجريدة الرسمية إلى تلك المناطق، فإن نظرية القوة القاهرة يمكن أن تجد لها تطبيقها في هذه الحالة، تخوّل لهم التمسك بجهل القوانين الصادرة خلال فترة عزلهم وانقطاعهم عن العالم الخارجي.

من خلال كل ما سبق تظهر أهمية دراسة نسبية تطبيق مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون في ظل اعتبار جائحة كورونا كوفيد - 19 قوة قاهرة، من خلال تفكيك المفاهيم المرتبطة بالموضوع وتحديد مدى اعتبار جائحة كورونا من قبيل القوة القاهرة، وهل توافرت فيها شروطها، وبالنتيجة تؤخذ كسبب من أسباب العذر بجهل القانون أمام القضاء ومختلف مصالح الدولة، وهل يمتد أثرها إلى كل حالات الحجر وعلى كل الأشخاص باعتباره جائحة امتدت آثارها إلى كافة تراب الدولة ويمس جميع المواطنين، أم أن الأخذ بالمبدأ ينطبق فقط على فئة محددة من الأشخاص.

وبناء عليه فإن موضوع البحث يطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يسري مبدأ لا عذر بجهل القانون في ظل انطباق نظرية القوة القاهرة على آثار جائحة كورونا "كوفيد- 19"، التي يعيشها العالم الماثل الإجراءات الحجر والعزل الصحى؟.

لبلوغ أهداف البحث ووصولا إلى حل الإشكالية أعلاه، تم اتباع المنهج التحليلي، الذي يمكننا من الوقوف على مختلف النصوص القانونية الناظمة للموضوع، والمنهج الوصفي من خلال إدراج بعض التعاريف كلما اقتضت الحاجة، معتمدين على خطة مقسمة إلى مبحثين، يتناول الأول مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون كأصل لتطبيق القاعدة القانونية من حيث الأشخاص (المبحث الأول)، بينما يخصص الثاني لدراسة كيف أن اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة تبرر الخروج عن المبدأ (المبحث الثاني).

المبحث الأول

^{1 -} مرسوم تنفيذي رقم 20- 69، مؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته، جريدة رسمية عدد 15، الصادر في 21 مارس 2020.

² - مرسوم تنفيذي رقم 20- 70، مؤرخ في 20 مارس 2020، يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته،، جربدة رسمية عدد 16، الصادر في 24 مارس 2020.

مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون كأساس لتطبيق القاعدة القانونية من حيث الأشخاص

تسري القاعدة القانونية بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية في حق كافة الأشخاص المخاطبين بأحكامها، سواء علموا بها أم لم يعلموا، وهو ما يشكل مضمون مبدأ لا عذر بجهل القانون، الذي يعتبر من أهم المبادئ المعمول بها، لتطبيق القاعدة القانونية من حيث الأشخاص، ما يستدعي التعرّض لمفهومه (المطلب الأول) وتحديد مبررات تقريره (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون

يعتبر مبدأ لا عذر بجهل القانون من المبادئ المتأصلة في علم القانون، ونظرا لأهميته رفعه المشرع الجزائري إلى مصف القواعد الدستورية⁽¹⁾، ما يستدعي البحث في مضمونه (الفرع الأول)، وإدراك أصله التاريخي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون

يقصد بمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، أنه لا يقبل من أي شخص أيا كان، الاحتجاج بعدم علمه بالقاعدة القانونية للتهرب من تطبيق أحكامها⁽²⁾.

وبناء على ذلك، لا يحق مثلا للعائد إلى الوطن، الاحتجاج بجهل القانون الساري في حقه، بدعوى صدوره ومناء على ذلك، لا يعتد بنفس العذر من شخص أميّ، بحجة أنه لا يستطيع قراءة الجريدة الرسمية التي نشر فها القانون (4).

لذلك يفترض علم الكافة بالقانون، حيث يسري في حق الجميع على حد سواء، بين من علم ومن يعلم به، بما في ذلك القاضي الذي يلتزم بتطبيقه دون الحاجة إلى إرشاده من الخصوم بالقانون الواجب تطبيقه (5).

¹ - ورد النص على مبدأ لا عذر بجهل القانون في المادة 60 من دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بقانون رقم 16-01 مؤرخ في 07 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستورى، جريدة رسمية عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

^{2 -} شفيق محسن، مدخل إلى علم الحقوق، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 2010، ص 10.

^{3 -} مجد حسين منصور، المدخل إلى القانون، القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص ص 134- 135.

^{4 -} على أحمد صالح، المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية القانون، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 137.

^{5 -} أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية، محاضرات في النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 402.

ولا يقتصر مبدأ امتناع الاعتذار على التشريع فقط، بل ينسحب على كافة القواعد القانونية أيا كان مصدرها الرسمي، سواء منها الدينية أو العرفية، كما يشمل كذلك القواعد القانونية الآمرة والقواعد القانونية المكملة أو المفسرة (1) ، سواء أكانت من قواعد القانون الخاص أم القانون العام (2) .

ويسري هذا المبدأ بمجرد إصدار القانون من قبل رئيس الجمهورية تطبيقا للمادة 143/ 1 من دستور 1996، التي تنص على أنه: " يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين يوما، ابتداء من تاريخ تسلّمه اياه "، ونشره في الجريدة الرسمية ليعلم به المعنيين وغير المعنيين، حتى لا يكون سرا خفيا على المخاطبين بحكمه (3) ويراعى في ذلك مضي فترة زمنية معينة من تاريخ النشر ليتمكن الأفراد من خلالها الاطلاع عليه $^{(4)}$ وقد حددها المشرع الجزائري طبقا للمادة 04 من القانون المدني $^{(5)}$ بمضي يوم كامل بالنسبة للجزائر العاصمة، وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة، بمضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة، ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة $^{(6)}$. وبالتالي إذا كان من واجب السلطات المختصة نشر التّشريع ليعلم الأفراد به، فإنّه يصبح من الواجب أيضا على هؤلاء الاطلاع والبحث عن النصوص ومعرفتها $^{(7)}$.

جعل بذلك المشرع من مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون واجبا، يلتزم بمقتضاه الفرد ولمصلحته بمعرفة ما يحيط به من قواعد، تنظم نشاطه وتحكم علاقاته (8)، وهو مبدأ قديم النشأة يظهر ذلك من خلال دراسة أصله التاريخي.

الفرع الثاني: الأصل التاريخي لمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون

¹ - Yann LEROY, La notion d' effectivité du droit, « Droit et société », Editions juridiques associées, n° 79, 2011, p 720.

² - عمار بوضياف، عمار بوضياف، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، طبعة منفتحة وفقا لأحداث النصوص القانونية، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 190.

^{3 -} فريدة مجدي زواوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1998، ص 119.

⁴ - شفيق محسن، مرجع سابق، ص 10.

أ - القانون المدني الصادر بموجب أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78،
الصادر في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

⁶ - يعتمد النشر على تاريخ الختم الذي تضعه الدائرة على الجريدة باعتباره وسيلة الإثبات الوحيدة، عكس الجزائر العاصمة في فانه يحسب يوم كامل من النشر، دون أخذ بعين الاعتبار إن كانت الجريدة قد وصلت أم لا و ذلك على افتراض أن العاصمة هي مكان تواجد السلطة التشريعية والإدارة المكلفة بالنشر و مؤسسة الطبع و النشر، الرجوع إلى: كريمة كريم، تأثير استعمال التقنيات الحديثة في تحقيق الأمن القانوني، محمول من الموقع: http://manifest.univ-ouargla.dz، ص 07. تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/09/05.

 $^{^{-}}$ - حمزة خشاب، مدخل إلى العلوم القانونية ونظرية الحق، دار بلقيس، الجزائر، 2014 ، ص ص $^{-}$ 108.

^{8 -} حمزة خشاب، مرجع سابق، ص 108.

يرجع الأصل التاريخي لمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، إلى القاعدة الرومانية: "لايعد من المفروض في أحد جهله بالقانون" nemo "censetur ignorare legem" nemo، وذلك بعدما تم نقل النظم والقواعد القانونية من السجلات الرسمية التي كانت مخصصة فقط للأشراف ورجال الدين، التي كانت تستقل بتفسيرها بما يتّفق ومصالح طبقتها، مستغلة جهل العامة واقعيا بتلك القواعد والنظم، لتدون بعد ذلك في نصوص ظاهرة معلنة على اثني عشرة لوحة، تنصّب في الساحة الكبرى بروما، ليطلع عليها من يشاء (1)، فلم يعد يفترض بذلك جهل العامة بمحتواها، وهي القاعدة التي تفرّع عنها مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون (2).

وقد كانت المجتمعات سابقا تتصف بمحدودية العدد، لذلك كانت تتبع وسائل خاصة لضمان اطلاع الأشخاص على القانون، من ذلك على سبيل المثال، ما كان يتبعه النبي موسى عليه السلام، من جمع أفراد الشعب عند سفح الجبل وإعلامهم بالقانون، وما كان يتبعه ملوك روما من جمع رجال القبائل في ميدان " مارس" إله الحرب لإعلامهم بالقانون، وما كان متبعا عند العرب في الجاهلية، إذ يكلف شخص بإبلاغ الناس بالقوانين وهو يطوف بشوارع مكة، وهي ذات الطريقة التي كانت مستعملة من طرف السلطات الاستعمارية في الجزائر، عندما كانت ترغب في تبليغ السكان بأي خبر أو الدعوى إلى تجمع في مكان معيّن لتلقي الأوامر (3).

يستخلص ممّا سبق، أنّه لا يقبل من أيّ شخص الادعاء بجهل قاعدة قانونية بغية الإفلات من تطبيقها عليه، ولا يصلح بالتالي عذرا يمنع أو يعفي من سربانها عليه، وقد يبدو هذا المبدأ للوهلة الأولى مجحفا وغير عادل، غير أن اعتبارات معيّنة تبرّر ضرورة إقراره وأهمية العمل به.

المطلب الثاني: مبررات تقرير مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون

يسري مبدأ لا عذر بجهل القانون على الجميع بدون استثناء، لأن فتح المجال للاعتذار بجهله، يجعل تطبيق أحكامه محصورا على الأشخاص العالمين به فقط، ومتى كان الأمر كذلك سادت الفوضى وضاع الأمن في المجتمع، لذلك يمكن تبرير إقرار هذا المبدأ، بتحقيق العدل والمساواة بين الأشخاص (الفرع الأول)، وكذا الحاجة الاجتماعية لمثل هكذا مبدأ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحقيق العدل والمساواة بين الأشخاص

يجد مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون ميررا له، في أنه بتحديد تاريخ واحد يصبح القانون فيه نافذا في مواجهة الجميع، فيتحقق به العدل والمساواة بينهم أمام القانون، كما تتحقق أيضاً المساواة بين أقاليم الدولة

^{1 -} على فيلالي، مقدمة في القانون، موفم للنشر، الجزائر، 2005، ص ص 239- 240.

²⁻ على سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، طبعة 15، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 219.

^{3 -} أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 403.

المترامية الأطراف في تطبيقه في وقت واحد بين الناس، حتى لا يكون وسيلة للتهرب من الخضوع لحكمه، أيا كان الدافع إليه (1).

لكن مع ذلك، يمكن القول أن هذا المبرر نسبي، بالنظر إلى أن فكرة المساواة لا تتحقق بشكل مطلق بتطبيق مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، لأنه إذا كان الجهل من رجل متخصص فلا جزاء عليه، مثال على ذلك جهل القاضي للقانون أحيانا، والدليل على ذلك، أنه كثيرا ما تقرّ المحكمة العليا سوء تطبيق القانون من طرف المحاكم الدنيا، ولا يمكن تبرير ذلك بأن الطعن بالنقض جزاء على مخالفة القضاء للقانون، لأنه قد ييأس الأشخاص ولا يلجِون إلى الطعن، فيصبح الحكم الصادر عن جهل القاضي للقانون نهائيا، وبالتالي لا يوجد جزاء حقيقي لسوء تطبيق القاضي للقانون (2).

لذلك فإن التبرير الأقرب إلى المنطق لإقرار هذا المبدأ، إنّما يرتكز على الحكمة من وجود القانون ذاته، والذي تبرّره الحاجة الاجتماعية.

الفرع الثاني: الحاجة الاجتماعية للمبدأ

يعتبر مبدأ لا عذر بجهل القانون مبدأ أساسيا تبرره الحاجة الاجتماعية، لذلك فإن أساس المبدأ إنّما يرتكز على الحكمة من وجود القانون ذاته في المجتمع، وهو ضرورة فرض سلطانه على كافة المخاطبين بقواعده، تحقيقا للنظام العام في المجتمع، وإلا ما فائدة القوانين إذا أمكن للأشخاص استبعادها(3).

لذلك فإن استقرار المجتمع يستدعي وضع تاريخ معين يعتبر فيه القانون ساري المفعول، بالنظر إلى استحالة إعلام الأفراد بالقانون واحدا واحد، كما أن تطبيقه يتأجل لو تركنا المجال لكل شخص لإثبات جهله ه(4).

فلقد أسّس مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون على قرينة العلم به، والذي يقوم بدوره على دعامتين، الأولى تتمثّل في توفير وسيلة منضبطة تمكّن المخاطبين من العلم بالقانون، بينما الثانية تكمن في إلزام المخاطب به - باعتباره عضوا في المجتمع المدني- بالسعي للعلم به (5).

 $^{^{1}}$ - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 186.

^{2 -} فريدة مجدي زواوي، مرجع سابق، ص 120.

^{3 -} مجل سعيد جعفور، مرجع سابق، ص 220. أنظر كذلك:

Christophe MOLLARD-COURTAU, La recherche d'un accord équitable en matière de conciliation : entre liberté, équité et droit, Voir sur : https://www.village-justice.com. Consulté le: 17/07/2020.

^{4 -} فريدة مجدي زواوي، مرجع سابق، ص 121.

^{5 -}همام مجد محمود زهران، مصطفى أحمد أبو عمرو، مبادئ القانون (الأصول العامة لقاعدة القانونية والحق الالتزام)،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 89.

فبدون هذه القرينة تسود الفوضى وعدم الاستقرار في المعاملات، ويثور الشك حول علم الناس أو جهلهم بالقوانين (1) بالتالي فإن لمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون أساسا يبرر العمل به، طالما يوجد احتمال ليعلم بعض الناس بالقاعدة، وهذا الاحتمال يتحقّق فعلا بنشر القانون في الجريدة الرسمية، لكن عندما يصبح هذا الاحتمال مستحيلا، يستحيل معه تطبيق القاعدة، لذلك فهي قاعدة ليست مطلقة، بل تعرف حدودا، حيث يرد عليها استثناء متفق عليه ويتعلق الأمر بحالة القوة القاهرة التي تحول دون وصول الجريدة الرسمية إلى منطقة معينة من إقليم الدولة، ما يثير التساؤل حول إمكانية انطباق هذا الاستثناء على الوضع الذي يعيشه العالم، في ظل انتشار فيروس كورونا (كوفيد- 19)، خاصة بعد تصنيفه كجائحة عالمية، وبالتبعية التمسك به كعذر للخروج عن المبدأ.

المبحث الثاني

مدى إمكانية تكييف جائحة كورونا كقوة قاهرة للاعتذار بجهل القانون

ترتب على انتشار جائحة كورونا" COVID-19" الّتي يشهدها العالم، اتخاذ الدول عدّة قرارات بهدف الحد من انتشار هذا الفيروس الخطير ومجابهته لحماية أرواح الأشخاص وسلامتهم، من أهمها إعلان حالة الطوارئ وفرض الحجر الصعي على المواطنين وعزل مناطق متضررة ومنع التنقل في بعض مناطق الوطن، ما يكيّفها كقوة قاهرة (المطلب الأول)، تثير امكانية الاعتذار بجهل القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكييف جائحة كورونا (كوفيد -19) كقوة قاهرة

بعد انتشار جائحة (كوفيد- 19)، ظهرت إشكالية تصنيفها وردّها إلى الفئة القانونية التي تنظّمها، من خلال وضع تكييف قانوني مناسب لها، وفي الوقت الذي صنّفته منظمة الصحة العالمية كجائحة عالمية، واعتبرته حالة طوارئ صحية عالمية تسبّب قلقا دوليا، أمكن معه القول أنها قوة قاهرة، ولتفصيل ذلك ينبغي أولا تحديد مفهوم جائحة كورونا (كوفيد -19) (الفرع الأول) لتحديد مدى انطباق مفهوم القوة القاهرة عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم جائحة كورونا (كوفيد -19)

تعتبر جاحة كورونا (كوفيد 19) من بين أخطر الجائحات التي يشهدها العالم في الوقت الراهن، نتيجة سرعة انتشار الفيروس، وعدم توفر لقاح أو علاج مضاد له لحد الآن، وقصد التعرف أكثر عليه، كان لزاما في البداية التعرض إلى المقصود بالجائحة (أولا)، ثم التعريف بفيروس كورونا (كوفيد 19) المسبب لها (ثانيا).

أولا: المقصود بالجائحة

 $^{^{1}}$ - على أحمد صالح، مرجع سابق، ص 143.

كلمة "الجائحة" مأخوذة من الكلمة اليونانية (pandemos)، ويقصد بها اصطلاحا الآفة التي تهلك الثمار والأموال، وتستخدم عندما يكون هناك اعتقاد بأن سكان العالم بأسره معرضون على الأرجح للعدوى والإصابة بالمرض المتفشي (1).

وتشير كلمة الجائحة إلى أخطر مستويات انتشار المرض، بعد مستوى التفشي والوباء (2) كما يعني صعوبة السيطرة عليه، ما يفسر عدم انحصاره في دولة واحدة، فالإعلان عن حدوث جائحة يكون فقط عند انتقال مرض جديد بسهولة من شخص لآخر في جميع أنحاء العالم، بما يفوق التوقعات، لذلك هو حدث غير عادي، فحتى فيروس "سارس" المنتمي إلى عائلة الفيروسات التاجية التي ينتمي إليها كورونا، لم يصنّف كجائحة، وإنّما ظلّ عند مستوى "الوباء" (3) وقد رفعت منظمة الصحة العالمية مرتبة تفشي فيروس كورونا (كوفيد-19) من درجة وباء إلى درجة جائحة بتاريخ 11 مارس 2020 ، واعتبرته حالة طوارئ صحية عالمية تسبب قلقا دوليا، ودعت إلى اتّخاذ تدابير الطوارئ، وخطط عاجلة لإنقاذ البشر من هذا الفيروس الذي يعتبر علميا الأخطر ضمن سلالة فيروسات كورونا (4).

ثانيا: تعريف فيروس كورونا (كوفيد -19)

بينما يكون المرض وباء عند تفشيه في منطقة جغرافية أكبر، قد تكون محصورة في دولة واحدة أو عدد قليل من الدول، وفيروس كورونا تحوّل من مستوى التفشي المحلي في ووهان إلى مستوى الوباء في مساحة جغرافية كبيرة شملت الصين، كما أن متلازمة الالتهاب التنفسي الحاد "سارس" شكلت وباء عالمي سنة 2002 و2003، إذ ظهر "سارس" في إقليم غوانغدونغ في جنوب الصين، وسبب أكثر من 8000 إصابة، وأكثر من 8000 وفاة، قرابة 350 منهم في الصين. لتفاصيل أكثر الرجوع إلى: محد كمال، بعد انتشار «كورونا»عالميًا الفرق بين الوباء والجائحة وتفشي المرض، محمول من الموقع: https://akhbarelyom.com. تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/09/05.

³ - انتقد البعض مصطلح الجائحة واعتبره غريب عن تلك الشائعة استعمالها، بل اعتبره خارج عن اللائحة التي تشمل المفاهيم المستعملة للدلالة على مدى انتشار الفيروس والتي تشمل كل من: التفشي، الوباء، الوباء المستجد، متسائلا عن أهمية دقة المصطلح الذي اختير لهذا الفيروس، ويستطرد في الأخير ويشير إلى أن المسألة لا تقتصر على فهم المعنى، والاختلاف حوله، ولكن على مدى صرامة التدابير التي يجب اتخاذها حسب المصطلح ودرجة دقته، لتفاصيل أكثر الرجوع إلى: غانم النجار، لماذا نستخدم مصطلح جائحة، محمول من الموقع:

/https://www.aljarida.com/articles/1587487413134627000. تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/09/01.

^{1 -} ماذا لو أعلنت منظمة الصحة العالمية دخول فيروس "كورونا" مرحلة "الجائحة"؟، محمول من الموقع:

https://arabic.rt.com/health/1088912. تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/09/05.

² - فالمرض يصنف تفشيا عند حدوث زيادة قليلة في عدد الإصابات، لكنها تكون غير عادية، والحال نفسه إذا ظهرت فجأة إصابات بمرض لم يكن موجودا، لذلك فإن مرض كورونا عند بداية انتشاره في مدينة ووهان الصينية في ديسمبر 2019، كان يصنف تفشيًا، وبمجرد أن تكتشف السلطات الصحية تفشي مرض، تبدأ في إجراء تحقيق لتحديد المصابين وعددهم، وذلك لمعرفة أفضل طريقة لاحتواء هذ التفشي ومنع تمدده.

^{4 -} أسامة أبو الرب، كورونا جائحة.. وصف غريب ومرعب فهل حان وقت الهلع؟، محمول من الموقع:

https://www.turkpress.co/node/70683 تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/09/05.

فيروسات كورونا هي مجموعة من الفيروسات التي يمكنها أن تسبب أمراضًا مثل الزكام والالتهاب التنفسي الحاد الوخيم، ظهرت أول أنواعها سنة 2003 وسمي بوباء متلازمة الالتهاب الرئوي الحاد (SARS)، وفي سنة 2012 انتشرت السلالة الثانية منها وسميت بمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS) وهي فيروسات حيوانية المنشأ، وقادرة على الانتقال من الحيوان إلى الإنسان، ومن ثم تنتقل العدوى من إنسان إلى آخر (1).

ومؤخرا تم اكتشاف نوع جديد من الفيروسات، يعتبر علميا الأخطر ضمن سلالة فيروسات كورونا، بعد أن تم التعرف عليه كمسبب لانتشار أحد الأمراض التي بدأت في مدينة (ووهان) االصينية أواخر سنة 2019، ويُعرف الآن بـ "باسم فيروس المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة" كورونا 2 (سارز كوف 2)، ويسمى المرض الناتج عنه مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد- 19)، وهي التسمية التي اعتمدتها رسميا منظمة الصحة العالمية بتاريخ 11 فيفرى 2020 (2).

تتمثل أعراض المرض في الحمى والسعال وضيق التنفس، وفي الحالات الشديدة يمكنه أن يتسبّب بالتهاب الرئة أو صعوبة التنفس، كما يمكن أن يؤدي إلى الوفاة، ولقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسميًا في 30 جانفي 2020 أن تفشي الفيروس يُشكل حالة طوارئ صحية عامة تبعث على القلق الدولي، وأكدت على تحوله إلى جائحة عالمية يوم 11 مارس 2020، حيث انتشر حاليا في معظم دول العالم، وقد كانت بداية انتشاره بالجزائر بتاريخ 25 فيفري 2020 لما كشفت الفحوصات إصابة رعية إيطالي بالفيروس، لتلي بعد هذه الحالة، العديد من الحالات عبر مختلف وولايات الوطن (3).

الفرع الثاني: انطباق وصف القوة القاهرة على جائحة كورونا

1 - فاطمة سعاد، مسؤولية المؤاجر على سلامة الأجراء في زمن الوباء (كورونا فيروس نموذجا)، مجلة الباحث، ملف خاص بجائحة كورونا، الطوارئ الصحية، عدد 21، 2020، ص 122، المغرب.

وآخر مرة استخدمت فيها منظمة الصحة العالمية وصف "جائحة" كان خلال وباء "إنفلونزا الخنازير" عام 2009، ووفقا لتقرير في مجلة "التايم" الأميركية، فإن ذلك الإعلان أدى وقتها إلى انتقادات، مردها إلى أن الوضع لم يكن خطيرا بما يكفي لتبرير إعلانه "جائحة" لتفاصيل أكثر الرجوع إلى:

Brenda L. Tesini , Grippe H1N1 pandémique de 2009 (grippe porcine), Voir sur : https://www.msdmanuals.com/fr/professional/maladiesinfectieuses/virusrespiratoires/grippe-h1n1-pand%C3%A9mique-de-2009-grippe-porcine. Consulté le : 10/09/2020.

² - دلين سردار النوري، كورونا المستجد (كوفيد 19) بين مفهوم الجائحة والحرب البايولوجية وتداعياتها على الأمن الدولي، محمول من الموقع: https://www.turkpress.co/node/70683. تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/09/05.

³ - منصر نصر الدين، التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد-19) من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر، مجلة حوليات، عدد خاص حول " القانون وجائحة كوفيد 19، مجلد 34، عدد 3، 2020، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص 37.

لم يعرّف المشرّع الجزائري القوّة القاهرة، بل أشار إلها في صلب القانون المدني كسبب معفي من المسؤولية⁽¹⁾، كما أشار إلها قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽²⁾ بالإضافة إلى قانون المحروقات، رقم 05- 07 ⁽³⁾.

هذا وقد حاول الفقه إعطاء تعريف للقوة القاهرة، منها ذلك الذي اعتبرها: «أمرغير متوقّع حصوله، ولا يمكن دفعه، يؤدي مباشرة إلى حصول الضرر »(4).

يستخلص مما سبق، أنّ القوة القاهرة هي كل حادث لم يكن متوقعا ولا يد للشخص فيه ولا يمكن درؤه، بحيث يجعل من تنفيذ الالتزام مستحيلا، وعليه يشترط في القوّة القاهرة عناصر لابدّ من توفّرها لكي يعتدّ بها، تتمثل في عدم إمكانية التوقع، استحالة الدفع وصفة الخارجية.

يفترض عنصر عدم التوقع وقوع الحادث بصفة فجائية (5)، حيث لا يمكن لأشد النّاس حيطة توقّع حدوثها مرّة أخرى (6).

أمّا بالنّسبة للعنصر الثّاني، أي استحالة الدّفع، فالعبرة منه أنّه لا تكليف مع المستحيل⁽¹⁾ ويشترط أن تكون الاستحالة مطلقة؛ أمّا إذا كانت استحالة نسبيّة، أي قاصرة على المدعى عليه دون غيره، فإنّه لا يمكن

أورد المشرع الجزائري في المادة 127 قانون مدني عبارتي الحادث الفجائي والقوة القاهرة، حيث نصّت على أنّه: " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك"، ما قد يفهم أنّهما شيئان مختلفان، وحقيقة الأمر أنّه قد حصل خلاف حول المسألة، إلا أن الرأي الغالب يرى أنّه لا فرق بينهما، فهما اسمان مختلفان لمعنى واحد. لتفاصيل أكثر الرجوع إلى: خالد مجد المروني، التحديد القانوني لمسؤولية مالك السفينة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2012، ص 390.

 $^{^{1}}$ نظم المشرع الجزائري القوة القاهرة كسبب أجنبي لنفي المسؤولية ضمن المواد 127 و138 من القانون المدني.

^{2 -} قانون رقم 08- 09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008. وقد تناولها في المادة 322 منه كاستثناء لسقوط الحق أو سقوط حق الطعن بسبب عدم احترام الآجال المقررة في القانون من أجل ممارسة حق أو من أجل حق الطعن.

^{3 -} قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلّق بالمحروقات، جريدة رسمية عدد 50، الصادر في 19 جويلية 2005.

^{4 -} مجد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، "دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي"، دار النهضة العربية القاهرة، 1983، ص 296.

^{5 -} أمينة بوسماحة، « انعدام رابطة السببية في جريمتي القتل والجرح الخطأ في المجال الطبي»، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، عدد 04، 2015، ص 173.

⁶ - زاهية حورية كجار (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 320. فالتّوقع يقاس بمعيار موضوعي لا ذاتي، إذ العبرة ليس بعدم التوقع وفقا لمعيار الشخص العادي، وإنما أيضا من جانب أشد الأشخاص يقظة وحرصا. الرجوع في هذا الصدد إلى: محد سامي عبد الصادق، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 148.

الاحتجاج بها كقوة قاهرة لدفع المسؤولية (2) ومن بين الحوادث التي تجمع بين العنصرين - عدم إمكانية الدفع واستحالة الدفع – الحروب، الزلازل والبراكين (3).

بينما صفة الخارجيّة، فمؤدّاها أن لا يتّصل الضرر بخطأ المدين⁽⁴⁾، أما إذا ساهمت القوّة القاهرة مع خطأ المدين في إحداث الضرر، فلا يمكن التمسك بها للتنصل من المسؤولية⁽⁵⁾.

وبإعمال هذه الشروط على جائحة كورونا (كوفيد 19)، يتضح لنا انطباقها عليها، ذلك لأنها غير متوقعة، فالعالم بأكمله لم يتوقع انتشار هذا الفيروس بهذه السرعة، كما أنها واقعة مادية لا دخل للإنسان فها، إضافة إلى استحالة دفع الضرر الناتج عنها، أمام عجز الدول عن السيطرة عليه بشكل كامل في الوقت الحالي⁽⁶⁾.

وعليه، فإن كل شروط القوة القاهرة متحققة في هاته الجائحة، خاصة بعد تكييف منظمة الصحة العالمية الوباء كجائحة دولية بعدما اجتاحت العالم برمته (7)، وهو ذات التوجه الذي سلكه القضاء الفرنسي من خلال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بكولمار COLMAR الفرنسية، الصادر بتاريخ 12 مارس 2020، الذي اعتبر فيروس 19-COVID ظرف غير متوقع، يجعله قوة قاهرة نتيجة عدم إيجاد لقاح إلى يومنا هذا (8).

وهو ما تؤكده آخر الإحصائيات، حيث بلغت عدد الإصابات حول العالم إلى غاية كتابة هذه الأسطر 29.385.498 إصابة، بينما عدد الوفيات ناهز 931.194 حالة، وقد تصدرت الولايات المتحدة أعلى معدل للإصابات ب 6.743.314 إصابة، أما عدد الوفيات فوصل إلى 198.852 حالة ، نفس الوضع بالنسبة للجزائر التي تشهد تزايدا لعدد الإصابات والوفيات، إذ تقدر عدد الإصابات بـ 48.496 حالة أما عدد الوفيات فوصل إلى 1.620 حالة وفاة. أنظر: إحصائيات انتشار فيروس كورونا، محمول من الموقع: https://elaph.com/coronavirus-statistics.html. تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/09/14.

موذجا"، القوة القاهرة وأثرها على التشريع والقضاء: " فيروس كوفيد 19 نموذجا"، https://www.elhiwardz.com/opinions/172513/.

^{1 -} قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 290.

² - أمينة بوسماحة، مرجع سابق، ص. 159.

^{3 -} زاهية حورية كجار (سي يوسف)، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 320.

⁴ - Stéphane GRUBER-MAGITOT, L'action du consommateur contre le fabricant d'un objet affecté par un vice caché en droit anglais et en droit français P.U.F, Paris, 1978, p. 38.

⁵ - Jean- Françis OVERSTAKE, « La responsabilité du fabricant de produist dangereux », R.T.D. Civ. T 72, 1972, p. 522.

^{6 -} أسماء بوعليل، أي أثر لوباء كوفيد 19 على العلاقة الشغلية، مجلة الباحث، ملف خاص بجائحة كورونا، الطوارئ الصحية، عدد 21، 2020، المغرب، ص 48.

⁸ - Cour d'appel Colmar,6éme chambre,N°10098/20,12 Mars 2020,Covid 19 et Force majeur : la cour d'appel de Colmar est la première a se prnoncer. Voir sur : https://www.actanceavocats.com/actualites/actualitejurisprudentielle/covid-19-etforce-majeur

لكن إذا تحقق الإجماع حول اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة، إلا أن مسألة الاعتداد بها كعذر للاحتجاج بجهل القانون لا يمكن أن يؤخذ على إطلاقه.

المطلب الثاني: مدى إمكانية التمسك بجائحة كورونا للاعتذار بجهل القانون

تعد القوة القاهرة بشكل عام سبب أجنبي يخرج عن إرادة الطرفين، يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، وتعني الاستحالة، أنه ليس بمقدور الأطراف دفع هذا السبب أو التغلب عليه، وهو ما ينطبق على جائحة كورونا، وبإسقاط هذا المفهوم على مبدأ لا عذر بجهل القانون، يظهر منطقية جواز الخروج عن المبدأ (الفرع الأول)، غير أن هذا الحكم يسري على فئة معينة من الأشخاص لذلك نلمس محدودية هذا الاستخلاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جواز التمسك بجائحة كورونا كقوة قاهرة للاعتذار بجهل القانون

تعتبر القوة القاهرة ظرف استثنائي يجعل علم الأشخاص بالقاعدة القانونية أمرا غير ممكن خلال مدة قيام الظرف، الأمر الذي لا يجوز معه مؤاخذتهم عن مخالفتها (1)، ذلك أن عدم نشر التشريع يثبت بشكل قاطع استحالة العلم به، وبالتالي يجب تطبيق ذات الحكم إذا عزلت منطقة معينة عن باقي مناطق الدولة ىسىب ظروف استثنائية⁽²⁾.

وهو ما ينطبق على قيام جائحة كورونا، بعدما سارعت الكثير من الدول باتخاذ إجراءات استثنائية تمثلت في فرض حجر كلي أو جزئي، وهناك من الدول من أعلنت فرض حالة الطوارئ⁽³⁾، مثل فرنسا⁽⁴⁾ وايطاليا ⁽⁵⁾ ودولة المغرب (6) للحد من انتشار هذا الفيروس، ما يخوّل التمسك بجهل القوانين لاستحالة وصول الجريدة الرسمية إلى المناطق المتضررة.

 $^{^{1}}$ - على أحمد صالح، مرجع سابق، ص 145.

^{2 -} مجد حسين منصور، مرجع سابق، ص 137، ولتفاصيل أكثر الرجوع إلى مصطفى مجد محمود عبد الكريم، اتفاقية مكافحة الفساد: نفاذ وتطبيق اتفاقية الفساد في القانون الداخلي وأثرها في محاكمة الفاسدين واسترداد الأموال، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2012، ص 71.

^{3 -} مجد ضريفي، رراضية بن مبارك، تأثير جائحة كورونا (كوفيد-19) على مبدأ حربة ممارسة النشاطات التجاربة، مجلة حوليات، حوليات، عدد خاص حول " القانون وجائحة كوفيد 19، مجلد 34، عدد 3، 2020، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص .267

⁴ - Loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19 Journal Officiel no n°0072 du 24 mars 2020.

⁵ - Loi du 31 janvier 2020. Déclaration de l'état d'urgence suite au risque sanitaire lié à l'apparition de pathologies dérivant d'agents viraux transmissibles. Journal Officiel no. 26 du 01 février 2020.

⁶ - أعلت دولة المغرب حالة الطوارئ الصحية عبر كامل التراب الوطني بموجب المرسوم رقم 2.20.293 مؤرخ في 24 مارس 2020، يتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا- كوفيد 19 ، جريدة رسمية عدد 6867 مكرر، الصادر في 29 مارس 2020.

والجزائر كغيرها من الدول لم تكن بمنأى عن التداعيات السلبية لفيروس كورونا (كوفيد- 19)، لهذا وفي إطار التدابير الوقائية لواجهته فرضت الحجز المنزلي الكلي على الولاية التي تشكل بؤرة انتشار الوباء (ولاية البليدة) لمدة معينه، ثم تم تمديد هذا الإجراء مع تطبيق الحجر الصحي الجزئي على باقي الولايات (1).

لكن بالرغم من إمكانية التمسك بالجائحة للاعتذار بجهل القانون، إلا أن هذا القول لا يؤخذ على إطلاقه بل يعرف حدودا لتطبيقه.

الفرع الثاني: تقييد حق التمسك بجهل القانون بسبب جائحة كورونا

بالرغم من الإجماع حول وصف جائحة كورونا على أنها قوة قاهرة، إلا أن التمسك بها كعذر لجهل القانون لا يمكن الأخذ به بشكل مطلق، ذلك أن هذا الحكم ينطبق فقط على الأشخاص الذين شملهم الحجر الكلي والعزل الصحي، مما أدى إلى انقطاعهم عن العالم الخارجي، وهو ما يعطهم حق التمسك بجهل القوانين الصادرة خلال فترة عزلهم، بينما الأشخاص غير الخاضعين للحجر أو الخاضعين للحجر المؤقت، فلا يسري عليم الاستثناء، باعتبار أن العلم بالقوانين يكون مفترضا بالنسبة إليهم لتمتعهم ببعض الحرية (2).

فالإجراءات المتخذة من قبل الدولة لإحاطة ومحاصرة هذا الفيروس والحد من انتشاره، ستترتب عليها آثار واسعة، من بينها تعذر وصول الجريدة الرسمية إلى المناطق المضرورة، مما يستوجب معه تقاسم أعباء الآثار الجانبية لهذه الجائحة، من خلال التمهل في توقيع العقوبات المترتبة عن خرق القاعدة القانونية الجديدة، إلى حين زوال هذا الظرف الاستثنائي⁽³⁾.

ولتكريس هذا الحق ينبغي النص صراحة من قبل المشرع على إمكانية التمسك بجهل القانون في حالة القوة القاهرة الناتجة عن تفشي وباء خطير سهل الانتشار، والذي يترتب عليه إعلان السلطات المختصة حالة الطوارئ الصحية أو فرض الحجر الكلي، بشكل يسمح بمعالجة هذه المسألة بوضوح بعيدا عن كل تأويلات أو اجتهادات.

خاتمة:

^{1 -} نظم المشرع الجزائري إجراءات الحجر الصعي الكلي والجزئي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20- 70 سالف الذكر.

 $^{^{2}}$ - فتحي بن زيد، جائحة كورونا كقوة قاهرة للتمسك بمبدأ جواز العذر بجهل القانون، مجلة حوليات، عدد خاص حول " القانون وجائحة كوفيد 19، مجلد 34، عدد 3، 2020، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص ص 198-199.

^{3 -} مجد بن إبراهيم العيسى، جائحة «فيروس كورونا» وتطبيق بند « القوة القاهرة»، محمول من الموقع: http://www.alriyadh.com/1818317.

يقضي مبدأ لا عذر بجهل القانون، أنه لا يقبل الاحتجاج من أي شخص بجهل قاعدة قانونية بمجرد نشرها في الجربدة الرسمية.

إلا أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، بل يرد علها استثناء وحيد اتفق عليه الفقه يتمثل في حالة القوة القاهرة، كما هو الحال في أيامنا هذه مع جائحة كورونا، والتي تحول دون وصول الجريدة الرسمية إلى المناطق المتضررة أو التي تقرر فها الحجر الكلي، لذلك فإن إمكانية التمسك بجهل القانون بسبها تقتصر فقط على الأشخاص الذين شملهم العزل الصعي أو الحجر الكلي، ولا يؤدي استبعاد المبدأ في مثل هذه الظروف إلى إهدار المبدأ أو الإخلال بمضمونه، لأن القاعدة يؤكدها الاستثناء، وهذا الاستثناء أمر توجبه مبادئ العدالة ذاتها.

وتأسيسا على سبق، وتأكيدا على أهمية هذا الاستخلاص، نهيب بمشرعنا أن ينص بشكل صريح على هذه المكنة، من خلال سنّ مواد قانونية تبين بوضوح إمكانية تمسك الأشخاص الخاضعين للحجر الكلي أو العزل الصحي بجهل القانون، خاصة وأن الإجراءات الاحترازية التي تتخذها الدولة للحد من انتشار هذه الجائحة ستكون آثارها واسعة، من بينها تعذر وصول الجريدة الرسمية إلى المناطق المعزولة المتضررة، مما يستوجب معه تكاتف جميع الأطراف لمحاولة تقاسم أعباء الآثار الجانبية لهذه الجائحة، بالنص مثلا على عدم فرض الغرامات أو التمهل في تطبيق العقوبات المترتبة عن خرق القاعدة القانونية الجديدة الصادرة في ظل هذه الظروف، حتى رفع الحجر الكلى وعودة جميع النشاطات لعملها بالكامل.

قائمة المصادروالمراجع

أولا: باللغة العربية

أ- <u>الكتب:</u>

1-أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية، محاضرات في النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

- 2-حمزة خشاب، مدخل إلى العلوم القانونية ونظرية الحق، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
 - 3-شفيق محسن، مدخل إلى علم الحقوق، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 2010.
- 4-زاهية حورية كجار (سي يوسف)، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة " دراسة مقارنة "، دار الهضة العربية، القاهرة، 2002.
 - 5-علي أحمد صالح، المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية القانون، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
 - 6-علي فيلالي، مقدمة في القانون، موفم للنشر، الجزائر، 2005.
- 7-عمار بوضياف، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، طبعة منفتحة وفقا لأحداث النصوص القانونية، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2007.

- 8- فريدة مجدي زواوي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1998.
 - 9- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007.
 - 10- مجد حسين منصور، المدخل إلى القانون، القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 11- عجد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، طبعة 15، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 12- مصطفى مجد محمود عبد الكريم، اتفاقية مكافحة الفساد: نفاذ وتطبيق اتفاقية الفساد في القانون الداخلي وأثرها في محاكمة الفاسدين واسترداد الأموال، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2012.
- 13- عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، "دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- 14- همام عجد محمود زهران، مصطفى أحمد أبو عمرو، مبادئ القانون (الأصول العامة لقاعدة القانونية والحق الالتزام)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

ب- أطروحات دكتوراه

- 1- خالد عجد المروني، التحديد القانوني لمسؤولية مالك السفينة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2012.
- 2- زاهية حورية كجار (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
- 3- عجد سامي عبد الصادق، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
- 4- عجد سامي عبد الصادق، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

ج- المقالات العلمية

- 1- أسماء بوعليل، أي أثر لوباء كوفيد 19 على العلاقة الشغلية، مجلة الباحث، ملف خاص بجائحة كورونا، الطوارئ الصحية، عدد 21، 2020، المغرب (ص ص 40- 59).
- 2- أمينة بوسماحة، « انعدام رابطة السببية في جريمتي القتل والجرح الخطأ في المجال الطبي»، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد 04، 2015، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، (ص ص 157- 173).

- 3- فاطمة سعاد، مسؤولية المؤاجر على سلامة الأجراء في زمن الوباء (كورونا فيروس نموذجا)، مجلة الباحث، ملف خاص بجائحة كورونا، الطوارئ الصحية، عدد 21، 2020، المغرب (ص ص 122-146).
- 4- فتعي بن زيد، جائحة كورونا كقوة قاهرة للتمسك بمبدأ جواز العذر بجهل القانون، مجلة حوليات، عدد خاص حول " القانون وجائحة كوفيد 19، مجلد 34، عدد 3، 2020، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر (ص ص 188-205).
- 5- مجد ضويفي، راضية بن مبارك، تاثير جائحة كورونا (كوفيد-19) على مبدأ حرية ممارسة النشاطات التجارية، مجلة حوليات، عدد خاص حول " القانون وجائحة كوفيد 19، مجلد 34، عدد 3، 2020، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر (ص ص 261- 281).
- 6- منصر نصر الدين، التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد-19) من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر، مجلة حوليات، عدد خاص حول " القانون وجائحة كوفيد 19، مجلد 34، عدد 3، 2020، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر (ص ص 30- 49).

<u>د- النصوص القانونية</u>

القوانين الجزائرية

دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 70 /12/ 1996، جريدة رسمية عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2006، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

- النصوص التشريعية

- 1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.
- 2- قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلّق بالمحروقات، جريدة رسمية عدد 50، الصادر في 19 جويلية 2005.
- 1- قانون رقم 08- 09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008.

- النصوص التنظيمية

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 20- 69، مؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته، جريدة رسمية عدد 15، الصادر في 21 مارس 2020.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 20- 70، مؤرخ في 20 مارس 2020، يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته، جريدة رسمية عدد 16، الصادر في 24 مارس 2020.

مرسوم مغربي

مرسوم رقم 2.20.293 مؤرخ في 24 مارس 2020، يتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا – كوفيد 19، جريدة رسمية عدد 6867 مكرر، الصادر في 29 مارس .2020

المو اقع الالكترونية

- 1- كريمة كريم، تأثير استعمال التقنيات الحديثة في تحقيق الأمن القانوني، محمول من الموقع: http://manifest.univ-ouargla.dz.
- 2- ماذا لو أعلنت منظمة الصحة العالمية دخول فيروس "كورونا" مرحلة "الجائحة"؟، محمول من الموقع: https://arabic.rt.com/health/1088912.
- 3- غانم النجار، لماذا نستخدم مصطلح جائحة، محمول من الموقع: بتاريخ: 4627000/.https://www.aljarida.com/articles/158748741313.
- 4- أسامة أبو الرب، كورونا جائحة.. وصف غريب ومرعب فهل حان وقت الهلع؟، محمول من الموقع: https://www.turkpress.co/node/70683.
- 5- حمد بن إبراهيم العيسى جائحة «فيروس كورونا» وتطبيق بند « القوة القاهرة »، محمول من الموقع: http://www.alriyadh.com/1818317. تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/09/05.
- 6- دلين سردار النوري، كورونا المستجد (كوفيد 19) بين مفهوم الجائحة والحرب البايولوجية وتداعياتها على الأمن الدولي، محمول من الموقع: https://www.turkpress.co/node/70683. تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/09/05.
- 8- احصائيات انتشار فيروس كورونا، محمول من الموقع: -https://elaph.com/coronavirus، تاريخ الاطلاع: 2020/09/14.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A- Livre:

Stéphane GRUBER-MAGITOT, L'action du consommateur contre le fabricant d'un objet affecté par un vice caché en droit anglais et en droit français P.U.F, Paris, 1978.

B-Articles:

1-Brenda L. Tesini, Grippe H1N1 pandémique de 2009 (grippe porcine), Voir sur : https://www.msdmanuals.com/fr/professional/maladiesinfectieuses/virus Consulté respiratoires/grippe-h1n1-pand%C3%A9mique-de-2009-grippe-porcine.

le: 10/09/2020.

- 2-Christophe MOLLARD-COURTAU, La recherche d'un accord équitable en matière de conciliation : entre liberté, équité et droit, Voir sur : https://www.villagejustice.com. Consulté le : 17/07/2020.
- 3-Jean- Françis OVERSTAKE, «La responsabilité du fabricant de produist dangereux », R.T.D. Civ. T 72, 1972, (p. p. 486 – 531).
- 4- Yann LEROY, La notion d'effectivité du droit, « Droit et société », Editions juridiques associées, n° 79, 2011,(pp 714-732).

C- Lois:

- 1- Loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19 Journal Officiel no n°0072 du 24 mars 2020.
- 2-Loi du 31 janvier 2020. Déclaration de l'état d'urgence suite au risque sanitaire lié à l'apparition de pathologies dérivant d'agents viraux transmissibles. Journal Officiel no. 26 du 01 février 2020.